القانون والقضاء الجنائي الدولي

المحاضرة الرابعة

خصائص الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية منها:

1- **جسامة الجريمة الدولية:** تظهر جسامة وخطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات كبيرة ومثال ذلك ما قام به إمبراطور ألمانيا في الحرب العالمية الأولى والاتراك عندما قاموا بارتكاب أبشع المجازر في حق الشعب الأرميني بإبادة حوالي مليون شخص، وكذلك ما قامت به النازية في الحرب العالمية الثانية، وما حدث في رواندا، وقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها في 03 مارس 1950م الجريمة الدولية بقولها: <<يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ومن هنا تظهر خطورة الجريمة أما من طابع الفعل المجرم في حد ذاته أو من إتساع أثره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها وجسامتها في أنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما>>.

2- **استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية:** يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمرور مدة معينة من الزمن، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي فلم يتطرق نظامي محكمتي **نورمبورغ وطوكيو** لقاعدة التقادم، لعل السبب في ذلك يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية (الفدرالية والغربية) أعلنت في عام 1964م لأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمرور 20 سنة على إرتكابها، ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا للمحاكمة بعد.

وقد عرف موقف ألمانيا هذا استنكارا حيث تقدمت على إثره بولندا بمذكرة للامم المتحدةتطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965م بالإجماع لان الجرائم الدولية لا تتقادم، وتكون بذلك قد أرست أحد المبادئ الاساسية للقانون الدولي الجنائي، متجاوزة بذلك القرارات والاتفاقيات التي سبقتها والتي جاءت خالية من النص على تقادم الجرائم الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 95- 01 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 والمقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمصادقة عليها لعام 1948م، واتفاقية جنيف الرابعة (04) لعام 1949م.

وقد تم الانتظار إلى غاية تاريخ 26 نوفمبر 1968م لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والتي نصت في مادتها الاولى (01): <<عدم تقادم هذه الجرائم أيا كان تاريخ وقوعها>>، كما جاءت الاتفاقية الاوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في 25 جانفي عام 1974م، وتوج هذا المبدأ من خلال نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة1998م من نص المادة 29 على انه: <<لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحمكة بالتقادم أيا كانت أحكامها>>، الامر الذي يعكس إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

3- **جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:** يدخل ضمن خصائص الجريمة الدولية ان مرتكبيها يجب ان يحاكموا أو يسلموا فالقانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية بحيث لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية وأخرى غير عادية، إذن أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم بعكس الجرائم في القانون الجنائي الداخلي التي تقسم إلى قسمين: جرائم عادية وجرائم سياسية، بحيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية وتنكره في الجرائم السياسية.

وقد نصت المادة الثالثة (03) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في 26 ديسمبر 1968م على أنه: <<من واجب تسليم المجرمين الدوليين>>، كما نصت المادة 1/89 من نظام روما الاساسي والمتعلقة بتقديم الاشخاص إلى المحكمة على انه: <<يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه>>.

فالتسليم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية، وخاصة أنها تمثل عدوانا على الجماعة الدولية وسلامتها وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

4- **عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية**: يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الاشخاص ويكونة عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة أو من الموظفين الساميين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وفي مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه.

وكاد هذا المبدأ أن يعلق أول محاولة لمحاكمة قيصر المانيا "غيوم الثاني"، حيث أشارت المادة 227 من اتفاقية فرساي صراحة إلى تعليق حصانة الامبراطور (القيصر) وذلك بقيامها على تكوين محكمة خاصة تتكون من 05 قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الاخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت المادة 07 من لائحة نورمبرغ والمادة 06 من لائحة محكمة طوكيو بعدم الاعتداد بالحصانة الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية: اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998م نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002، ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وبدأت أعمالها في مارس 2003 عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة، وصدقت 124 دولة عليه.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية تقدما في جال القانون الجنائي الدولي، فقد تمت دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد محكمة نور مبرغ لأول مرة في سنة 1945، إلا ان الدول فشلت في التواصل إلى اتفاق حتى عام 1998م، وبالإضافة إلى ذلك يمثل نظام روما الأساسي خطوة مهمة في جمع الأنظمة القانونية العالمية المختلفة، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبتكرا بشكل ملحوظ في مجالات مثل تعريف الجرائم والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات.

1- **هيكل وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية**: تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة وهي:

- مكتب المدعي العام.
- الشعب والدوائر القضائية.
- قلم المحكمة.
- هيئة الرئاسة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية).
- جمعية الدول الأطراف (المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية)، وفيها يكون لكل دولة طرف ممثل واحد:
  - وأن هذه الجمعية ليس المحكمة نفسها.
  - هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
  - وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة.
  - والمدعى العام والمسجل في ما يتعلق بإدارة المحكمة.
  - وعن النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
  - وعن النظر في أية مسألة تتعلق بعد التعاون من جانب الدول الأطراف.

أ- **مكتب المدعي العام**: يشغل منصب المدعى العام اعتبارا من 15 جوان 2012 المدعية العامة "**فاتو بنسودا**" من غامبيا، وهي خلفت "**لويس موينو أوكامبو**" من الأرجنتين، ويعتبر مكتب المدعية العامة "مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة" (النظام الأساسي، المادة 42)، ويتم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعية العامة يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام.

ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالا تاما ويجب وأن يكونوا من جنسيات مختلفة ويجب أن يكونوا من شخصيات ذات مستويات أخلاقية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن تربطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه، وبإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين.

وفي ظل معينة، يستطيع المدعي البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشان جرائم ضمن سلطة المحكمة، وقد "يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، او المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية الشفوية (المادة 2015 من النظام الأساسي)، وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا لمباشرة التحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنا من الدائرة الابتدائية، ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق (المادة 18-6 من النظام الأساسي).

ب- **الدوائر والقضاة:** يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا مقسمين إلى دوائر مختلفة، ويتم انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مترشحين تقدمها الدول الأطراف (المادة 36 من النظام الأساسي)، ويتم اختيارهم من بين الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، ويجب أن يتميزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين، ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع (09) سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم، ولا يجوز ان يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر.

ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة 39 من النظام الأساسي):

- شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودوائر الاستئناف من جميع قضاة الشعبة.
- الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.
- الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، وتتحدد تركيبية الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وينص النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آن واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

ج- **قلم المحكمة:** إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لغدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات (المادة 43 من النظام الأساسي)، ويتم انتخاب المجلس بالأغلبية المطلقة لمدة خمس (05) سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحد (01)، ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة، ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة، وتشمل مسؤوليات المسجل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود (المادة 43-6 من النظام الأساسي)، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي تعرض عائلاتهم للخطر، وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الأخرى المناسبة.

د- **هيئة الرئاسة:** يتم انتخاب ثلاثة (03) قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاثة (03) سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة (01)،وتتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- **الاختصاص القضائي:**

أ- **ممارسة الاختصاص القضائي:** ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف طبقا لنص المادة 14، أو مجلس الامن طبقا لنص المادة 13، قضية معينة إلى المدعي العام، ويمكن للمدعي العام البدء

بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية طبقا للمادة 15، لكن إذا ما أحالت دولة طرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك شرطا مسبقا في ممارسة المحكمة لاختصاصها:

- يجب أن تكون الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو الدولة حيث ارتكبت على أرضها الجريمة طرفا في النظام الأساسي.
- ولا يتجاوز هذا الشرط سوى إحالة من قبل مجلس الأمن (المادة 13).
- ومن الممكن كذلك لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ولكنها إما ان تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية في ما يخص قضية ما، وعلى اساس خاص، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق على التعاون التام مع المحكمة طبا لنص المادة 12.

وفضلا عن ذلك حتى في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها، يستطيع مجلس الأمن إيقاف المحكمة أو منعها من التحقيق أو في محاكمة حالة ما، باعتماد قرار في ذلك الخصوص بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، ويستغرق هذا التأخير اثني عشر شهرا ويمكن تجديده لفترة غير محددة طباق لنص المادة 16.